

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على مذكرة التفاهم التي أبرمت بين وزارتي الصحة والسكان والتضامن الاجتماعي لتنفيذ برنامج (تكافل وكرامة) :

قرر:

مادّة ١ - يُضم السادة أصحاب معاش (تكافل وكرامة) المبرم بشأنهم مذكرة التفاهم المشار إليها إلى برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين ، وتسري عليهم أحكام اللائحة التنفيذية لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد